

قانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٨

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨

العام الثانى من الخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٣٧٤ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلى الإجمالى مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٠٠٨ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقى (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ١,٧٪ ، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) ، (٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمجموع ٢٢٥ مليار جنيه ، منه ٢٨,٣ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، ٨,٥ مليار جنيه لمشروعات حكومية قول مما يتوافر من موارد إضافية ، ٣,٣ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٦,٣٠ مليار جنيه للشركات العامة ، ١٤٧ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاونى ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى ، كما يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطه ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومى مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطه حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

(المادة الخامسة)

تُخصّص قروض ميسرة تبلغ ١٣٠٠ مليون جنيه منها ٥٤٥ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير المالية والتنمية الاقتصادية تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقاً للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير .
وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ،
وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون
رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقه بقانون الموازنة
العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية
وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات
الاستثمارية الواردة بالخطه .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطه
مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة
لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزنة العامة
أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية
التي يوفرها بنك الاستثمار القومى بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية
ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣
وذلك فى حدود الخطه الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية
وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يولية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

قائمة (١) الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٩/٢٠٠٨

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

البيان	معدل النمو ^(*) الحقيقي / %	٢٠٠٩/٢٠٠٨ مستهدف	٢٠٠٨/٢٠٠٧ متوقع	٢٠٠٧/٢٠٠٦ فعلي	البيان	معدل النمو ^(*) الحقيقي / %	٢٠٠٩/٢٠٠٨ مستهدف	٢٠٠٨/٢٠٠٧ متوقع	٢٠٠٧/٢٠٠٦ فعلي
الموارد					الاستخدامات				
الناتج المحلي الإجمالي	٧,١	٩٤٥,٠	٨١٥,٠	٦٨٤,٤	الاستهلاك النهائي الخاص	٦,٤	٧١١,٠	٦١٥,٠	٥١٥,٥
بتكلفة مرامل الإنتاج					الاستهلاك النهائي الحكومي	٢,٣	١٠٦,٠	٩٤,٠	٨٤,٤
صافي الضرائب غير المباشرة	٦,٩	٦٣,٠	٥٥,٠	٤٦,٨	مجموع الاستهلاك النهائي	٥,٨	٨١٧,٠	٧٠٩,٠	٥٩٩,٩
الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق	<u>٧,١</u>	<u>١٠٠٨,٠</u>	<u>٨٧٠,٠</u>	<u>٧٣١,٢</u>	الاستثمار الثابت	١٢,٩	٢٢٥,٠	١٩٠,٠	١٥٥,٣
الواردات من السلع والخدمات	١٧,٦	٣٦٦,٠	٣٠٥,٠	٢٥٤,٦	الصادرات من السلع والخدمات	١٧,٩	٣٣٢,٠	٢٧٦,٠	٢٣٠,٦
مجموع الموارد	١٠,٠	١٣٧٤,٠	١١٧٥,٠	٩٨٥,٨	مجموع الاستخدامات	١٠,٠	١٣٧٤,٠	١١٧٥,٠	٩٨٥,٨

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار .

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموها

في خطة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كما عدلتها اللجنة

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي %	القيمة	معدل النمو الحقيقي %	القيمة	
٣,٦	١١٨,٩	٣,٥	١٥٢,٠	الزراعة والغابات والصيد
٣,٥	١٤٦,٣	٣,٥	١٥٩,٨	استخراج البترول والغاز وأخرى
٧,٧	١٦٢,٠	٧,٢	٤٣٨,٩	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٦	١٢,١	٧,٤	١٩,٢	الكهرباء
٦,٥	٣,٠	٦,٣	٤,٣	المياه
١٤,٢	٤٣,٣	١٤,١	١٠٠,٧	التشييد والبناء
١٠,٦	٣٩,٦	١٠,٠	٥٨,٦	النقل والتخزين
١٧,٩	٣٤,١	١٤,٧	٥٦,٧	الاتصالات
١٢,٥	٤١,١	١٢,٣	٤١,١	قناة السويس
٧,٦	١٠٦,١	٥,٩	١٤٢,٨	تجارة الجملة والتجزئة
٦,٩	٤٧,٥	٦,٧	٥٢,٣	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٨,١	١,٥	٧,٨	٢,٥	التأمين
٦,٣	١٩,٢	٦,١	١٩,٧	التأمينات الاجتماعية
١٣,٥	٣٤,٢	١٣,٢	٦٢,٠	المطاعم والفنادق
٤,٣	١٢,٩	٤,٢	١٣,٣	الأنشطة العقارية
٤,٨	١٢,٥	٤,٧	١٣,٢	خدمات الأعمال
٢,٤	٨٢,٨	١,٥	١٠٩,٩	الحكومة العامة
٦,٥	٦,٠	٦,٤	١٠,١	خدمات التعليم
٥,٨	١٠,٩	٥,٧	٢٣,٤	الخدمات الصحية
٦,٤	١١,٠	٦,٢	١٩,٤	خدمات أخرى
٧,١	٩٤٥,٠	٧,٠	١٤٩٩,٩	الإجمالي

**قائمة (٣) شراء الاصول غير المالية
موزعة على القطاعات**

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الإداري	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة الجهاز الحكومي
الزراعة والري والصيد	١٦٦٠,٤	١٨٣,٨	٦٩١,٥	٢٥٣٥,٧
الاستخراجات	٠,٠	٠,٠	١٠,١	١٠,١
(أ) البترول الخام	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
(ب) الغاز الطبيعي	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
(ج) استخراجات أخرى	٠,٠	٠,٠	١٠,١	١٠,١
الصناعات التحويلية	٣٧٦,٠	٠,٠	١,٠	٣٧٧,٠
(أ) تكرير البترول	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
(ب) تحويلية أخرى	٣٧٦,٠	٠,٠	١,٠	٣٧٧,٠
الكهرباء	٨٢,٦	٤٠٣,٨	١,٠	٤٨٧,٤
المياه	١٣٤٠,٤	٠,٠	١٤٧٧,٦	٢٨١٨,٠
التشييد والبناء	٦٦,٧	٠,٠	١٢٠,٣	١٨٧,٠
النقل والتخزين	٦٤٥,٢	٨٨٣,٤	٣٢٤٢,٧	٤٧٧١,٤
الاتصالات	٤٤٧,٩	٠,٠	٢١,٣	٤٦٩,٢
قناة السويس	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
تجارة الجملة والتجزئة	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي	٢,٨	٠,٠	٤٣,٣	٤٦,١
المطاعم والفنادق	٢٠٨,٧	٠,٠	٢,٢	٢١٠,٩
الأنشطة العقارية	٥٢,٥	٠,٠	٥٣,٣	١٠٥,٨

(الاستثمارات) في خطة ٢٠٠٩/٢٠٠٨

الاقتصادية كما عدلتها اللجنة

(مليون جنيه)

الوزن النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
		الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٣,٨	٨٢٥٣,٩	٥٥٤٨,٠	٠,٠	٠,٠	١,٠	١٦٩,٢
٢٢,١	٤٨٤٩٢,١	٤٤٣٥٠,٠	٣٠٥٠,٠	٠,٠	٤٣١,٠	٦٥١,٠
٤,٨	١٠٥٧٩,٦	١٠٠٠٠,٠	٩٠,٠	٠,٠	٤٣١,٠	٥٨,٦
١٧,٣	٣٧٩٠٠,٢	٣٤٣٥٠,٠	٢٩٦٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٩٠,٢
٠,٠	١٢,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢,٢
١٩,٠	٤١٥٦٣,٩	٣٣١١٠,٠	١٦٠٠,٠	٤١٨٠,٠	٢٢٣٦,٩	٦٠,٠
٣,٦	٧٩٤٤,٩	٦٠٠٠,٠	١٦٠٠,٠	٠,٠	٣٤٤,٩	٠,٠
١٥,٣	٣٣٦١٩,٠	٢٧١١٠,٠	٠,٠	٤١٨٠,٠	١٨٩٢,٠	٦٠,٠
٥,٨	١٢٦٨٩,٩	٠,٠	٩٤٠٥,٠	٠,٠	٠,٠	٢٧٩٧,٥
١,٨	٣٩٥٣,٢	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١١٣٥,٢
١,٦	٣٤٩٠,٧	٣٠٠٠,٠	٠,٠	١٦٣,٠	١٤٠,٠	٠,٧
١٤,٦	٣١٩٤١,٦	١٥٥٠٠,٣	٦٨٥٩,٤	٢٧٣,٠	٣٣٤,٣	٤٢٠٣,٢
٥,٢	١١٤٥٧,٢	١٠٢٥١,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٧٣٧,٠
٠,٣	٥٦١,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٦١,٦
٢,٦	٥٧٣٢,٨	٥٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٦,٥	١٢٦,٣
٠,٦	١٢٠٦,١	٠,٠	٠,٠	٢٧,٦	١٠٣٤,٢	٩٨,٢
٢,٨	٦١٩٠,١	٥١٨٧,٠	٠,٠	٦٣٦,٤	٠,٠	١٥٥,٨
٦,٣	١٣٧٤٤,٨	١٣١٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٣٩,٠

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الإداري	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة الجهاز الحكومي
خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية	٨١٩٢,٥	٢٨٦,٤	٦٧٦٣,١	١٥٢٤٢,٠
(أ) خدمات التعليم	١٤٨٩,٥	١٢,٤	٢٢٦٧,٥	٣٧٦٩,٤
(ب) الخدمات الصحية	١٢٢٦,٩	٣٥,١	٣٤٩,٩	٢١١١,٩
(ج) خدمات أخرى	٣٣٢٨,١	٢٣٨,٩	٢٩٢٠,٠	٦٤٨٧,٠
(د) الصرف الصحي	١٦٤٨,٠	٠,٠	١٢٢٥,٧	٢٨٧٣,٧
موازنات خاصة	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
احتياطات عامة	٥٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٥٠,٠
تعويضات فروق أسعار ومستحقات للمقاولين	٤٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٥٠,٠
الإجمالي	١٤.٧٥,٨	١٧٥٧,٤	١٢٤٢٧,٤	٢٨٢٦٠,٦

(مليون جنيه)

الوزن النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
		الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٣,٠	٢٨٤٤٠,٣	١١٤٥٣,٧	٢٥,٠	٠,٠	١٠٣,٣	١٦١٦,٣
٣,٥	٧٦٠٨,٦	٣٧٩٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٩,٢
٢,٢	٤٩٢٥,٢	٢٥٠٠,٠	٢٥,٠	٠,٠	٠,٠	٢٨٨,٣
٥,٦	١٢٢٢٥,٢	٥١٦٣,٧	٠,٠	٠,٠	١٠٣,٣	٤٧١,٢
١,٧	٣٦٨١,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٨٠٧,٦
٠,٢	٤٨٦,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٨٦,٨
٠,٣	٥٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
٠,٢	٤٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
١٠٠,٠	٢١٩٢٠٥,٠	١٤٧٠٠٠,٠	٢٠٩٣٩,٤	٥٢٨٠,٠	٤٣٨٧,٢	١٣٣٣٧,٨

قائمة (٤) موارد واستثمارات بنك الاستثمار القومى للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

(بالآلاف جنيه)

مجموع كلى	مجموع جزئى	جزئى	موارد البنك التمويلية	مجموع كلى	مجموع جزئى	جزئى	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات
١٦٥٧٩٣٠٠			الإيرادات والتحويلات الجارية	١٦٥٧٩٣٠٠			النفقات والتحويلات الجارية
١٠٩٠٢٣٦٤	٣٠٠٠٠٠٠		الإيرادات الرأسمالية ^(ب) (١) موارد من أوعية ادخارية صندوق قطاع الأعمال العام والغاص صندوق القطاع الحكومى صندوق توفير البريد صناديق التأمين البديلة شهادات الاستثمار شهادة الملائين حصة السندات الدولارية (ب) الانقضاء المحصلة	١٠٩٠٢٣٦٤	٤٢٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠ ١٦٤٧٤٣٠٠	المصروفات الجارية للبنك النفقات والتحويلات الجارية الاستثمارات الرأسمالية ^(*) (١) التحويلات الرأسمالية = المساهمة والإقراض للمساهمة واستهلاك القروض دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار تمويل عجز السيولة لموارد التمويل اللامنى تحويلات رأسمالية أخرى
٧٩٠٢٣٦٤					٦١٥٢٣٦٤	٣٢٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠ ٤٥٠٠٠٠	للهيئات الاقتصادية للشركات غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لتمويل مشروعات أخرى استثمارات بنك الاستثمار القومى الإقراض اليسر
٧٧٤٨١٦٦٤			إجمالي الموارد	٧٧٤٨١٦٦٤			إجمالي الالتزام

(*) يجوز لبنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستثمارات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستثمارات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩
والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

المبلغ	بيان بالقروض
	قروض الإسكان الشعبي :
٧٠	إسكان المحافظات
١٣٠	تعاونيات البناء والإسكان منها :
	إسكان القوات المسلحة ١٠ ملايين جنيه
	إسكان الشرطة ٥ ملايين جنيه
٣٤٥	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٤٥	جملة
١٠٥	إقراض ميسر للأسر الفقيرة
١٠	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٢٠	مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
٥٠٠	المشروعات التصديرية
٤٠	المناطق الصناعية
١٢٢٠	الإجمالي
٢٠	احتياطي إسكان
٦٠	احتياطي عام
١٣٠٠	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

لشراء الأصول غير المالية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

(المادة الاولى)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة . وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخططة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخططة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتيم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص فى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة $\frac{1}{4}$ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ورحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التنمية الاقتصادية وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة

فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك

على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد

بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية

على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء

التسويات اللازمة .

(ج) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك

الاستثمار القومى .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء

التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة لاتفاق على تمويل

بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار

القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى

للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .